الأمم المتحدة

S/2004/877

مجلس الأمن

Distr.: General
1 November 2004
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أكتب إليكم إلحاقا برسالة سلفي المؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ (S/2003/1128). فقد تلقَّت لجنة مكافحة الإرهاب من لبنان التقرير الرابع المرفق المقدم عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق). وأكون ممتنا لو تكرمتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) أندري **دنيسوف**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

161204 301104 04-59391 (A)
0459391

المرفق

مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب من البعثة الدائمة للبنان لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالعربية]

تهدي بعثة لبنان الدائمة لدى الأمم المتحدة أطيب تحياتها إلى لجنة مكافحة الإرهاب، وبالإشارة إلى كتاب اللجنة رقم S/AC.40/2003/MS/OC.349 المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، تتشرف هذه البعثة بأن ترفق طيه ملحق التقرير الرابع للبنان حول مكافحة الإرهاب، عملا بالفقرة السادسة من القرار رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١).

تنتهز بعثة لبنان الدائمة لدى الأمم المتحدة هذه المناسبة لتعرب مجددا للجنة مكافحة الإرهاب عن فائق تقديرها.

ضميمة*

الفعالية في حماية النظام المالي

[الأصل: بالانكليزية]

السؤال رقم ١-١

يتطلب التنفيذ الفعلي للفقرة الفرعية ١ (أ) من القرار إيجاد آلية تنفيذ من أجل درء وقمع تمويل الأعمال الإرهابية. وفي هذا الإطار، تتمنى لجنة مكافحة الإرهاب معرفة ما إذا كانت هيئة الاستقصاء الخاصة تملك موارد (بشرية، مالية وتقنية) كافية للقيام بمهامها.

كما وترجو تزويدها بالمعلومات الملائمة دعما للجواب. وسيسر لجنة مكافحة الإرهاب الحصول على وصف لهيئة الاستقصاء الخاصة من حيث هيكلتها، عنصرها الوظيفي وصلاحيتها.

الجواب

بلغت موازنة **هيئة التحقيق الخاصة** لدى مصرف لبنان عن العام ٢٠٠٣ ما يوازي ٢ ٨٨٩ ٧٠٠ ٠٠٠ ل. ل. تعادل حوالي ١ ٩٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي. كما وبلغت هذه الموازنة عن العام ٢٠٠٤، ٣ ٢٥٢ ٨٠٠ ٠٠٠ ل. ل. تعادل حوالي ٢ ١٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي.

يبلغ عدد موظفي ''الهيئة'' ٣٥ موظفا، غالبيتهم من الاختصاصيين الحائزين على شهادات جامعية عالية ويتمتعون بالخبرة اللازمة للتدقيق في الحسابات المصرفية ولمتابعة الإجراءات المطبقة لدى المصارف والمؤسسات المالية وشركات الصرافة وشركات الصاغة وغيرها لمكافحة عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

كما تتوفر لدى ''الهيئة'' التقنيات الحديثة للاتصال مباشرة مع سائر الهيئات والإدارات المحلية المعنية (الجمارك، الشرطة، القضاء ...) وكذلك مع سائر وحدات الأخبار المالي الخارجية لتبادل المعلومات حول العمليات المشبوهة.

وفيما خص هيكليتها وصلاحيتها، فإنه بموجب المادة ٦ من القانون رقم ٢٠٠١/٣١٨ (مكافحة تبييض الأموال) أُنشئت لدى مصرف لبنان هيئة مستقلة سُميت ''هيئة التحقيق الخاصة'' وهي ذات طابع قضائي، تتمتع بالشخصية المعنوية، غير خاضعة في

* المرفقات محفوظة في ملف موجود لدى الأمانة العامة ويمكن الاطلاع عليها.

ممارسة أعمالها لسلطة المصرف، مهمتها التحقيق في عمليات تبييض الأموال والسهر على التقيد بالأصول والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

تتألف ''هيئة التحقيق الخاصة'' من:

- حاكم مصرف لبنان، وفي حال تعذر حضوره، من ينتدبه من أعضاء اللجنة المذكورة عضوا.
- رئيس لجنة الرقابة على المصارف، وفي حال تعذر حضوره، من ينتدبه من أعضاء اللجنة المذكورة عضوا.
- القاضي المعين في الهيئة المصرفية العليا، وفي حال تعذر حضوره، قاض رديف يعينه مجلس القضاء الأعلى لمدة تعادل مدة تعيين الأصيل عضوا.
- عضو أصيل وعضو رديف يعينهما مجلس الوزراء بناء على إنهاء حاكم مصرف لبنان.

مهمة هيئة التحقيق الخاصة إجراء التحقيقات في العمليات التي يُشتبه بأنها تشكِّل جرائم تبييض أموال وتقرير مدى جدية الأدلة والقرائن على ارتكاب هذه الجرائم أو إحداها.

يحصر ''بالهيئة'' حق تقرير رفع السرية المصرفية لصالح المراجع القضائية المختصة ولصالح الهيئة المصرفية العليا ممثلة بشخص رئيسها وذلك على الحسابات المفتوحة لدى المصارف أو المؤسسات المالية والتي يُشتبه بأنها استخدمت لغاية تبييض الأموال.

تجتمع ''الهيئة'' بدعوة من رئيسها، مرتين في الشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة ولا تكون اجتماعاتها قانونية إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل.

تتخذ ''الهيئة'' قراراتها بأكثرية الحضور وإذا تعادلت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

عيَّنت ''الهيئة'' أمينا للسر لديها وهو متفرغ للأعمال التي تكلفه بها ويقوم بتنفيذ قراراتها وبالإشراف المباشر على جهاز أمانة السر المشكَّل من ٣٥ موظفا موزعين على ٤ وحدات هي التالية:

- **وحدة المدققين والمحققين:** من مهامها جمع الأدلة حول العمليات التي قد تشكِّل جرائم تبييض أموال والتدقيق في المعلومات الواردة إلى ''الهيئة'' وتبليغ هذه الأخيرة من خلال أمين السر بنتائج التحقيقات.

- **الوحدة الإدارية لجمع المعلومات المالية:** تشمل مهامها استلام وجمع المعلومات من مختلف المصادر بالنسبة للعمليات التي تثير شكوكا حول إمكانية حصول تبييض أموال وإدخال هذه المعلومات وحفظها بواسطة البرامج المعتمدة وتحليلها ومقارنتها مع المعلومات المتوفرة سابقا وتبادل المعلومات مع سائر الهيئات والإدارات المحلية أو الخارجية المعنية.

- **وحدة التحقيق من الإجراءات:** من مهامها التحقق والتدقيق، بناء على تكليف من ''الهيئة''، بشكل دوري ومستمر من قيام المصارف والمؤسسات المالية وسائر المؤسسات المعنية، كل فيما خصه، في تنفيذ الموجبات المنصوص عليها في قانون مكافحة تبييض الأموال والأنظمة التطبيقية الصادرة عن مصرف لبنان أو عن ''الهيئة'' بهذا الخصوص.

- **وحدة المعلوماتية والأمان:** من مهامها إنشاء وتحديث البرامج المعلوماتية وتأمين التجهيزات لها وصيانتها وتحضير وصيانة وتطوير البرامج المطلوبة لعمل الوحدات وبنك المعلوماتية وأجهزة الأمان والمراقبة.

السؤال رقم ٢-١

يتطلب التنفيذ الفعلي للفقرتين الفرعيتين ١ (أ) و (د) وضع أنظمة قانونية بغية منع القيام بتحاويل بديلة تهدف إلى تمويل الإرهاب. وقد لاحظت لجنة مكافحة الإرهاب في الصفحة الخامسة من التقرير الإضافي بأن لا وجود لمثل هذه الأنظمة في لبنان في هذا الإطار، هل يمكن للبنان أن يشير إلى الخطوات بها من أجل الالتزام بشكل كامل بهذا الشق من القرار.

الجواب

تمت الإشارة إلى هذا الموضع سابقا، حيث أفدنا بأنه لا يوجد في لبنان أنظمة تحاويل بديلة كالحوالة مثلا، وأن القانون والأنظمة المرعية الإجراء في لبنان نظمت عمليات تحويل الأموال التي لا يمكن القيام بها إلا عن طريق المصارف والمؤسسات الحاصلة على ترخيص مسبق من مصرف لبنان الذي له سلطة استنسابية في منح الترخيص أو رفضه بقدر ما يرى أنه يخدم المصلحة العامة.

كما وأن نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال، الصادر عن مصرف لبنان بموجب القرار ٧٨١٧ المؤرخ ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١ وتعديلاته، تضمَّن نصوصا طُلب فيها من المصارف والمؤسسات المالية المعنية وجوب التحقق من هوية صاحب الحق

الاقتصادي للتحاويل الواردة أو الصادرة، وعلى هذه المؤسسات موجب إبلاغ هيئة التحقيق الخاصة فورا عند الشك بأي تحاويل مشبوهة، حيث تقوم ''الهيئة''، بعد التدقيق في الحسابات المصرفية الواردة إليها أو الصادرة منها التحاويل باتخاذ القرار المناسب لجهة رفع السرية المصرفية عن الحسابات المعنية وتجميد أرصدتها فورا وإبلاغ الجهات المحلية والخارجية بذلك.

السؤال رقم ٣-١

بالنسبة للتنفيذ الفعلي للفقرة الفرعية ١ (د) من القرار، يهم لجنة مكافحة الإرهاب معرفة ما إذا كان لبنان قد اتخذ إجراءات قضائية بحق المنظمات التي لا تتوخى الربح وتحوم حولها شبه تمويل الإرهاب. وفي حال الإيجاب، هل بإمكان لبنان أن يفصل الإجراءات المتخذة ويوفر المعلومات حول النتيجة المحققة؟ كما وتتمنى اللجنة الحصول على أمثلة لحالات تم فيها فرض عقوبات تجاه تلك المنظمات. هل هنالك من إجراءات موضوعة قيد التنفيذ من أجل الإجابة عن الطلبات الواردة من حكومات أخرى للتحقيق مع منظمات معينة متهمة بارتباطها مع الإرهاب؟

الجواب

(أ) خلال سنة ٢٠٠٣، كلفت النيابة العامة التمييزية الأجهزة الأمنية التي تقوم بمهام الضابطة العدلية وبناء لطلب السلطات القضائية الوطنية أو الأجنبية أو الشرطة الأجنبية بالتحقيق في بعض القضايا المتعلقة بالأموال التي يشتبه بأنها تصل إلى الجمعيات التي لا تتوخى الربح (مثل الجمعيات الدينية والخيرية والثقافية) تغطيه لتمويل الأعمال والأنشطة الإرهابية وذلك لكشف مدى ثبوت وصحة هذه الشبهات وعما إذا كانت الجمعيات تنحرف عن أهدافها الأصلية والمعلنة إلى أعمال وأنشطة إرهابية وقد تم تبليغ الجهات السائلة نتيجة التحقيقات السلبية.

من جهة ثانية، إن الأجهزة المحلية المختصة قامت بواسطة مكتب مكافحة الإرهاب وبناء لطلب مكاتب الإنتربول بجمع المعلومات عما إذا كانت بعض الجمعيات الدينية والاجتماعية والسياسية لها نشاطات على الأراضي اللبنانية التي يشتبه أنها تستعمل كغطاء لأعمال غير مشروعة وتم إيداع المعلومات التي جاءت سلبية للإنتربول السائل.

(ب) أما بالنسبة للملاحقات القضائية التي قد تكون أجرتها السلطات القضائية في لبنان بحق جمعيات أو منظمات لا تتوخى الربح ومشتبه قيامها بتمويل أعمال إرهابية، فإن مثل هذه الملاحقات لم تحصل لأنه بنتيجة التحقيقات التي أنجزتها لم تثبت صحة مثل هذه الشبهات بحق أي من هذه الجمعيات أو المنظمات. ومن الأمثلة المتوفرة ملاحقة أشخاص

بجرم الاشتراك بالأعمال الإرهابية التي قامت بها المجموعة التي ارتكبت خلال سنة ٢٠٠٣ أعمال تفجير في مطاعم تحمل أسماء أمريكية في لبنان عن طريق تمويلها بعد أن تم توقيف عناصرها وجرت محاكمتهم لدى المحكمة العسكرية المختصة. وقد صدر حكما بإنزال عقوبة الحبس مدتها ١٥ سنة بحق شخصين لبنانيين يحملان الجنسية الأسترالية لأنه ثبت للمحكمة أنهما اشتركا وتدخلا بارتكاب هذه الأعمال الإرهابية.

(ج) من جهته، أفادنا مصرف لبنان إلى أنه لم يتخذ أي تدبير ضد مؤسسات لا تتوخى الربح ذي موضع شبهة، لأنه لم يتم الإبلاغ عن مؤسسات كهذه.

(د) أما بالنسبة للإجراءات المتبعة بخصوص الطلبات الواردة من حكومات أجنبية، فتطبق الإجراءات المنصوص عنها في قانون مكافحة تبييض الأموال وفي النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان وعن هيئة التحقيق الخاصة.

السؤال رقم ٤-١

يتطلب التنفيذ الفعلي للفقرة الفرعية ١ (أ) من القرار من المؤسسات المالية والوسطاء الآخرين، القيام بتحديد عملائها والإبلاغ عن أي عمليات مالية مشبوهة للسلطات المعنية. وبالعودة إلى الصفحتان الرابعة والخامسة في التقرير الثالث للبنان، لم يتم الإشارة بوضوح عما إذا كانت الأنظمة القانونية تتطلب التبليغ عن العمليات المشبوهة لكافة أرباب المهن الذين يقومون بالمعاملات المالية (مثل المحامون و/أو المحاسبون). بالتالي تتمنى لجنة مكافحة الإرهاب الحصول على الخطوات التفصيلية التي يعتزم لبنان القيام بها في سبيل الالتزام بشكل كامل مع مندرجات القرار. وفي هذا الإطار، يرجى من لبنان تزويد لجنة مكافحة الإرهاب بعدد المعاملات المشتبه بها والتي استلمتها هيئة التحقيق الخاصة و/أو الجهات المعنية الأخرى، مع الإشارة الخاصة إلى العمليات الواردة من: مكاتب الصيارفة، خدمات إيداع وتحويل الأموال، تجار الصاغة. كما ويرجى تزويد اللجنة بعدد العمليات المشبوهة التي تم تحليلها ونشرها، إضافة إلى عدد الحالات التي أدت إلى تحقيقات، ملاحقات وإدانات.

الجواب

.بموجب المادة السابعة من القانون رقم ٣١٨ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١ المتعلق .بمكافحة تبييض الأموال، يقتضي على المؤسسات غير الخاضعة للسرية المصرفية والمؤسسات الخاضعة للسرية المصرفية، الإبلاغ فورا إلى هيئة التحقيق الخاصة عن تفاصيل العمليات التي يشتبهون في أنها تخفي تبييض أموال ومنها العمليات المتعلقة بالأعمال الإرهابية أو بتمويل الإرهاب.

وعددت المادة الرابعة من القانون، على سبيل الذكر لا الحصر، بعض المؤسسات غير الخاضعة للسرية المصرفية بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة. وبالرغم من عدم إشارة هذه المادة مباشرة إلى المحامين ومدققي الحسابات، فإنه يقع على هؤلاء موجب الإبلاغ أسوة بغيرهم ضمن نطاق القوانين والأنظمة التي ترعى عمل كل منهم.

كما أن البند (و) من المادة الخامسة من القانون رقم ٢٠٠١/٣١٨ والبند (٢) من المادة ١٣ من نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال أوجب على مفوض المراقبة المالية لدى المصرف أو المؤسسة المالية إبلاغ حاكم مصرف لبنان بصفته رئيسا لهيئة التحقيق الخاصة فورا عن أية مخالفة لأحكام القانون أو النظام.

بلغ عدد الإبلاغات الواردة إلى ''الهيئة'' من مؤسسات الصرافة لغاية تاريخه تسعة، وورد من قطاع الصاغة وتجار المجوهرات إبلاغ واحد، وباستثناء المصارف والمؤسسات المالية، فإنه لم يرد من مؤسسات تحويل الأموال (ويسترن يونيون ...) أي إبلاغ، علما بأن جميع هذه الإبلاغات لا علاقة لها بعمليات مشبوهة تتعلق بالإرهاب أو بتمويل الإرهاب، بل اقتصرت على الإبلاغ عن شبكات مزورة أو بدون رصيد و لم تؤد هذه البلاغات إلى ملاحقات وبالتالي إلى أحكام قضائية.

السؤال رقم ٥-١

في إطار التنفيذ الفعلي للفقرة الأولى من القرار، هل تبنَّى لبنان وسائل لمكافحة الإرهابيين والمجرمين بغية درئهم عن القيام بتحويل الأموال إلكترونيا ومن دون عائق وذلك بحيث يتم:

- مراقبة التزام المؤسسات المالية بالأنظمة والقوانين التي تحكم التحويلات الإلكترونية (عبر الحدود وتلك المحلية).
- تحديد المخالفة عندما تقع، لا سيما عندما يتم التأكد من كون المعلومات الأساسية لصاحب التحويل متوفرة للسلطات المختصة.

الجواب

بموجب المادة ١٠ وما يليها من **نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال**، الصادر عن مصرف لبنان بالقرار رقم ٧٨١٨ المؤرخ ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١ وتعديلاته، طُلب من المصارف والمؤسسات كافة العاملة في لبنان إنشاء لجان ووحدات إدارية متخصصة مكلفة بمراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال ومنها العمليات الناتجة عن الإرهاب أو الهادفة إلى تمويل الإرهاب. وتم تحديد مهامها على سبيل

الذكر لا الحصر، وعلى هذه اللجان والوحدات، كل فيما عناها، وعلى سائر المسؤولين المعنيين في المصرف أو في المؤسسة المالية اتباع الإجراءات الآيلة لمراقبة ومكافحة عمليات تبييض الأموال للحؤول دون تنفيذها.

فلدى المصرف والمؤسسة المالية لجنة متخصصة أُنيط بها عدد من المهام، منها مراجعة التقارير المحالة إليها من ''وحدة التحقق'' ومن ''وحدة التدقيق الداخلي'' بشأن العمليات المشكوك فيها، والحسابات ذات المخاطر العالية لجهة الإيداعات والسحوبات النقدية والتحاويل وارتباطها بنشاطات اقتصادية.

ومن مهام ''وحدة التحقيق'' مراجعة التقارير اليومية والأسبوعية التي ترد من المديريات والفروع المعنية حول العمليات النقدية والتحاويل ومراقبة الحسابات والعمليات العائدة للعميل على أساس مجمع.

وتقوم وحدة التدقيق الداخلي بمهام التدقيق بالعمليات النقدية وبالتحاويل وبحركة الحسابات، وإبلاغ مفوض المراقبة المعتمد بموجب تقرير دوري عن المغايرات.

ومن مهام المسؤول عن مراقبة العمليات في الفرع، مراقبة العمليات النقدية والتحاويل وإبلاغ وحدة التحقق بأي عمليات مشبوهة.

وفيما يعني مسؤول قسم التحاويل، فمن مهامه التدقيق في التحاويل التي ترد لحساب الزبائن أو العملاء، لا سيما التحاويل الإلكترونية التي لا تتضمن اسم الآمر بالتحويل والتي تتجاوز مبلغا معينا ووتيرة معينة وإبلاغ وحدة التحقق عن أية تحاويل يكون لديه شك في أنها تنطوي على عمليات مشبوهة.

كذلك فإن هنالك مهاما تتعلق بأمناء الصناديق والمسؤولين عن قسم الشيكات ومديري الفروع.

من جهة أخرى، أُنشئت لدى هيئة التحقيق الخاصة وحدة خاصة تُدعى ''وحدة التحقق من الإجراءات''، من مهامها التحقق والتدقيق بشكل دوري ومستمر من قيام المصارف والمؤسسات المالية وسائر المؤسسات المعنية، كل فيما خصه، من تنفيذ الموجبات المنصوص عليها في القانون رقم ٢٠٠١/٣١٨ (مكافحة تبييض الأموال) وفي النصوص التنظيمية المتعلقة بهذا الخصوص الصادرة عن مصرف لبنان أو عن ''الهيئة'' مباشرة، ورفع التوصيات إلى ''الهيئة'' بواسطة أمين سر الهيئة حول سبل إدخال وسائل التدقيق الداخلي في علم القطاعات كافة ولا سيما منها الزراعية والصناعية والتجارية ونظام الخدمات وذلك لمكافحة إمكانية تبييض الأموال من خلال هذه القطاعات.

كما نشير إلى أن قانون مكافحة تبييض الأموال ونظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال فرضا على جميع المؤسسات المعنية إبلاغ هيئة التحقيق الخاصة فورا عن أية عمليات مشبوهة بما فيها التحاويل التي يُشتبه في أنها تخفي عمليات مشبوهة، لا سيما التحاويل التي يحوم حولها شكوكا حول هوية صاحب الحق الاقتصادي المستفيد منها وخلافه.

فعالية آلية مكافحة الإرهاب

السؤال رقم ٦-١

يتطلب التنفيذ الفعلي للقرار ١٣٧٣ والقوانين ذات الصلة بكافة البنود المتعلقة به، وضع آلية تنفيذية منسقة وخلق استعمال استراتيجيات مضادة للإرهاب لمكافحته على الصعيد الوطني والدولي. وفي هذا الإطار، هل تقوم الاستراتيجية اللبنانية لمكافحة الإرهاب و/أو السياسة الهادفة على الصعيد الوطني أو الإقليمي، بمعالجة المجالات أو الأنماط التالية من نشاطات مكافحة الإرهاب:

- التحقيق الجنائي والمحاكمة.
- الاستخبارات لمكافحة الإرهاب (العنصر البشري والتقني).
- عمليات القوات الخاصة.
- الحماية المادية.
- التحليلات الاستراتيجية واستباق التهديدات المحدقة.
- التحليلات حول فعالية التشريعات لمكافحة الإرهاب والتعديلات ذات الصلة.
- مراقبة الحدود وضبط الهجرة.
- الرقابة للحؤول دون تهريب المخدرات، الأسلحة البيولوجية والكيميائية، موادها الأولية والاستعمال غير الشرعي للمواد المشعة.

هل يمكن للبنان، ومع مراعاة المعلومات الحساسة، الإشارة إلى الأنظمة القانونية، والإجراءات الإدارية والتدابير المثلى بهذا الخصوص؟

الجواب:

أ – التحقيق الجنائي والمحاكمة

إن القضاء اللبناني والأجهزة الأمنية المساعدة له في حال استنفار دائم لكشف أي نشاط إرهابي وتوقيف القائمين به قبل التنفيذ، واتخاذ التدابير المناسبة المنصوص عنها في القوانين اللبنانية بحق المنفذين والمشاركين والمحرضين والمتدخلين به على غرار ما تم اتخاذه بحق المدعى عليهم في جرائم الاعتداء على شبكة المطاعم الأمريكية.

ب – الاستخبارات لمكافحة الإرهاب (العنصر البشري والتقني)

إن كافة الأجهزة الأمنية مستنفرة بشكل دائم بإمكانيتها البشرية والتقنية لرصد ومتابعة أي نشاط إرهابي.

ج – عمليات القوات الخاصة

تتوفر لدى الأجهزة الأمنية كافة، قوات خاصة لمكافحة الإرهاب نفذت عمليات مداهمة وتوقيف لعناصر ومجموعات إرهابية في معظم المناطق اللبنانية وتمت إحالتهم على القضاء المختص.

د – الحماية المادية

تم بناء لقرار من مجلس الأمن المركزي الذي يترأس أعماله وزير الداخلية والبلديات تعزيز الحماية الأمنية لكافة الأماكن التي تشكل هدفا محتملا لعمل عدائي على غرار المراكز الحكومية والحيوية والسفارات والمصالح والمؤسسات الأجنبية.

هـ – التحليلات الاستراتيجية واستباق التهديدات المحدقة

يتوفر لدى الأجهزة الأمنية خبراء في مجال تحليل المعلومات الأمنية وإعداد التقارير التقييمية واقتراح التدابير الوقائية منعا لتنفيذ مخططات إرهابية.

و – التحليلات حول فعالية التشريعات لمكافحة الإرهاب والتعديلات ذي الصلة

يتضمن قانون العقوبات اللبناني في أحكامه القانونية مواد تحدد بشكل دقيق الأفعال الجرمية التي تندرج ضمن مفهوم الإرهاب وتعاقب عليها بعقوبات شديدة تتلاءم مع درجة خطورتها ودور المساهمين فيها ونتائجها وهي تتدرج من الأشغال المؤقتة لتصل إلى الإعدام.

ويتم حاليا دراسة مشروع لتعديل هذه المواد على نحو يقضي بتوسيع نطاق هذه الأفعال وتشديد عقوباتها، تبعا لتطور مفهوم الإرهاب العالمي الجديد وما يتلاءم مع توجيهات منظمة الأمم المتحدة بموجب القرار ١٣٧٣.

ز - مراقبة الحدود وضبط الهجرة

بالإضافة إلى النصوص الداخلية التي ترعى عملية الدخول إلى لبنان والخروج منه، فإن الدولة اللبنانية مرتبطة بعدة اتفاقيات دولية موضوعها الحد من الهجرة غير الشرعية، منها على سبيل المثال لا الحصر:

- اتفاقية بين لبنان ورومانيا حول الهجرة غير الشرعية وإعادة قبول أشخاص يقيمون بصورة غير مشروعة.
- اتفاقية بين لبنان وبلغاريا حول إعادة قبول أشخاص يقيمون بصورة غير مشروعة.
- اتفاقية بين لبنان وجمهورية الصين الشعبية حول تهريب الأشخاص والهجرة غير الشرعية.

وتتولى المديرية العامة للأمن العام التشدد في مراقبة الحدود وضبطها، وملاحقة الأشخاص المخالفين لنظام الدخول والإقامة في لبنان، بالإضافة إلى ملاحقة الأشخاص المخالفين لنظام الدخول والإقامة في لبنان، بالإضافة إلى ملاحقة شبكات تهريب الأشخاص والقبض على عناصرها وإحالتهم أمام السلطات القضائية.

ح - المراقبة للحؤول دون تهريب المخدرات، الأسلحة البيولوجية والكيميائية، موادها الأولية والاستعمال غير الشرعي للمواد المشعة

نصت الفقرتان رقم ٣ و ٤ من البند أولا من المادة الثالثة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨، والتي أُجيز للحكومة اللبنانية إبرامها بموجب القانون رقم ٧٥ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٩، على أن تعمل الدول المتعاقدة على:

”تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بالكشف عن نقل واستيراد وتصدير وتخزين واستخدام الأسلحة والذخائر والمتفجرات، وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار، وإجراءات مراقبتها عبر الجمارك والحدود لمنع انتقالها من دولة متعاقدة إلى أخرى، أو إلى غيرها من الدول، إلا لأغراض مشروعة على نحو ثابت.

”تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بإجراءات مراقبة الحدود والمنافذ البرية والبحرية والجوية لمنع حالات التسلل منها“.

كما ونصت الفقرتان ٢١ و ٢٢ من القسم الأول من البند رابعا (البرامج التنفيذية) من الخطة المرحلية الثالثة لتنفيذ الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب، والتي تبلغ مدتها ٣ سنوات تبدأ من ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ وتنتهي في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، على حث الدول الأعضاء في مجلس وزراء الداخلية العرب على تشكيل فرق استجابة للتعامل مع الجهات الإرهابية التي يتم بها استخدام الأسلحة البيولوجية والكيميائية التي قد تتسبب في إرباك مراكز الخدمات الطبية والمستشفيات والأجهزة الأمنية، وكذلك حيال الإصابات الناجمة عن مثل هذه الأسلحة الخطرة، بالإضافة إلى انعكاساتها النفسية، فضلا عن حث الدول المذكورة على زيادة تأهيل الإطارات الأمنية وزيادة اهتمامها بالإرهاب البيولوجي والكيميائي من حيث الرصد والوقاية.

ونصت المواد ٥٦ إلى ٧٥ ضمنا من القانون رقم ٦٧٣ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٩٨ المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف على أحكام خاصة بالتجارة الدولية للنباتات والمواد والمستحضرات التي يتناولها القانون المذكور من حيث عمليات التصدير والاستيراد والعبور، وكذلك الأحكام المطبقة على عمليات النقل التجاري، والإرساليات البريدية.

السؤال ٧-١

تتمنى لجنة مكافحة الإرهاب تزويدها بأية معلومات تتعلق بجهود مكافحة الإرهاب ومنها، على سبيل المثال، مخطط تمهيدي للبرامج المستهدفة، والوكالات المعنية، وأي آلية ترمي إلى التأكد من التنسيق ما بين الوكالات كما هو مذكور في الفقرات ٢ و ٣ من القرار. ولجنة مكافحة الإرهاب مهتمة بشكل خاص بالحصول على المعلومات بخصوص الأمور التالية:

- التجنيد لحساب المجموعات الإرهابية.
- الصلات بين النشاطات الإجرامية (الاتجار بالمخدرات) والإرهاب.
- التدابير المتخذة لحرمان الإرهابيين من إيجاد مأوى أو شكل آخر من أشكال الدعم ومنه الدعم اللوجستي.

الجواب:

أ – التجنيد لحساب المجموعات الإرهابية

إن الشبكات المخابراتية المتوفرة لدى الأجهزة الأمنية تقوم بمتابعة وملاحقة ومراقبة كافة العناصر الإرهابية، مما أدى إلى توقيف إرهابيين وإحالتهم إلى القضاء المختص وتدمير خلايا إرهابية ومنعها من تجنيد عناصر جديدة.

ب – الصلات بين النشاطات الإرهابية، ولا سيما الاتجار بالمخدرات والإرهاب

عمدت أجهزة الأمن اللبنانية على إتلاف كافة المزروعات الممنوعة ومداهمة مراكز تصنيع المخدرات وتمكّنت من خلال المداهمة من توقيف العديد من عناصر شبكات تهريب وتصنيع المخدرات ولكنه لم يتبين من خلال التحقيقات أي صلة ارتباط بين شبكات تهريب المخدرات والمنظمات الإرهابية.

ج – التدابير المتخذة لحرمان الإرهابيين من إيجاد مأوى أو شكل آخر من أشكال الدعم ومنه الدعم اللوجستي

أدت المتابعة المخابراتية من قبل الأجهزة الأمنية على كافة الأراضي إلى مداهمة مراكز وأماكن إيواء إرهابيين وتوقيف عناصر من مجموعات إرهابية وإحالتهم على القضاء المختص، علما بأن واقع المخيمات الفلسطينية يتيح أمام بعض العناصر المتطرفة إمكانية اللجوء إليها، وإن كانوا يبقون قيد المراقبة بواسطة العمل الاستقصائي والمخابراتي.

السؤال ٨–١

في إطار التنفيذ الفعلي للفقرة الفرعية ٢ (هـ) من القرار، هل بإمكان لبنان أن يبلغ لجنة مكافحة الإرهاب عن عدد الأشخاص الذين يتعرضون للمحاكمة للأمور التالية:

- النشاطات الإرهابية.
- تمويل النشاطات الإرهابية.
- تجنيد الجماعات الإرهابية.
- تأمين أو الدعوة لدعم الإرهابيين والمنظمات الإرهابية.

الجواب:

ننتظر جواب وزارة العدل، والذي سنحيله فور وروده إلينا.

السؤال ٩-١:

في إطار التنفيذ الفعلي للفقرات الفرعية ١ (أ)، ٢ (هـ)، و ٣ (أ) من القرار، هل بإمكان لبنان أن يعرض للجنة مكافحة الإرهاب الإجراءات القضائية والآلية الإدارية المعتمدة بغية تأمين تعاون مناسب وتبادل المعلومات بين مختلف الوكالات الحكومية التي يمكن أن تضطلع بدور في التحقيقات المتعلقة بالنشاطات الإرهابية، وبشكل خاص تمويل الإرهاب. هل تسمح الأنظمة القانونية الموضوعة حيز التنفيذ للسلطات الإدارية تبادل المعلومات (العامة وغيرها) مع نظيراتها داخليا وخارجيا؟ يرجى التفصيل في حال الإيجاب.

الجواب:

داخليا

هنالك آلية تعاون بين مختلف المراجع القضائية والأجهزة الإدارية المختصة ترعاها القوانين والأنظمة المتعلقة بالإدارات والقوى الأمنية. وهذا التعاون يتم بين الأمن العام، مديرية قوى الأمن الداخلي، مديرية المخابرات في الجيش اللبناني وإدارة الجمارك، وللنيابة العامة التمييزية صلاحية مركزية كضابطة عدلية ومن خلال إشرافها على كل النيابات العامة والقوى الأمنية التي تعمل تحت إمرتها.

كما يتيح قانون مكافحة تبييض الأموال لهيئة التحقيق الخاصة التعاون مع النيابة العامة التمييزية لدى تجميد الحسابات الناتجة عن أعمال إرهابية أو عن جرائم المخدرات والاتجار بالأسلحة بعد رفع السرية المصرفية، وذلك من خلال إعلام النيابة العامة لإجراء التحقيقات اللازمة بقصد إحالة الجناة إلى المحاكمة التي تحكم بمصادرة الأموال الناتجة عن الأعمال الإرهابية والجرائم الأخرى المنصوص عنها في قانون مكافحة تبييض الأموال.

فيما يختص بتمويل الإرهاب على الصعيد الداخلي، يتم تبادل المعلومات مع الهيئات والإدارات والأجهزة المعنية (الأمنية، الإدارية، القضائية، الجمركية)، خطيا أو عبر الوسائل الإلكترونية، حيث جرى إنشاء نظام إلكتروني للاتصال بين ''الهيئة'' والوحدات المعنية في القوى الأمنية والجمركية يتم من خلاله تبادل المعلومات بالسرعة اللازمة. وقد ورد إلى ''الهيئة'' لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ سبعة بلاغات محلية تتعلق بأشخاص على علاقة بالإرهاب.

خارجيا

الدولة اللبنانية عضو في منظمة الإنتربول وتقوم ضمن إطار وأنظمة هذه المنظمة الدولية بتزويد الدول الأخرى السائلة بالمعلومات المتوفرة لديها عن الأشخاص المشتبه قيامهم

بدعم أو تمويل الأعمال الإرهابية. وتقوم الأجهزة الأمنية المختصة، وتحت إشراف النائب العام لدى محكمة التمييز، بالتحقيقات اللازمة للحصول على هذه المعلومات وفقا لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية.

الحكومة اللبنانية، ومن منطلق انضمامها لتاريخه إلى عشر اتفاقيات وبروتوكولات دولية، فهي ملتزمة بتطبيق جميع أحكامها التي أصبحت لها قوة القانون.

كما والحكومة ملتزمة بالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي انضمت إليها بموجب القانون ٩٩/٥٧ والتي تنص بالتفصيل على التعاون بين الدول المتعاقدة لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية لجهة تبادل المعلومات والتحريات وتبادل الخبرات والاستنابات القضائية والتعاون القضائي وتبادل الأدلة.

وتقوم الأجهزة الأمنية والقضائية المختصة بإشراف النيابة العامة التمييزية بتنفيذ هذا التعاون ضمن أطر أحكام هذه الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المشار إليها أعلاه وطبقا للقوانين اللبنانية الداخلية.

واستنادا إلى القانون رقم ٢٠٠١/٣١٨، تتلقى هيئة التحقيق الخاصة لدى مصرف لبنان البلاغات من المؤسسات الخاضعة للسرية المصرفية والمؤسسات غير الخاضعة للسرية المصرفية ومن مختلف وحدات الأخبار المالي الأجنبية ومن السلطات الرسمية اللبنانية والأجنبية. وتجري هذه البلاغات إما خطيا أو عبر وسائل الاتصال الإلكترونية، سيما وأن ''الهيئة'' عضو من مجموعة اغمونت (Egmont) التي تضم حوالي ٦٩ وحدة أخبار مالي أجنبية ولديها اتصالات إلكترونية فيما بينها.

على صعيد تبادل المعلومات خطيا أو الكترونيا مع الجهات الخارجية المختصة، فقد ورد إلى ''الهيئة'' لغاية ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (١٧٢) إبلاغا من مصادر خارجية منها (٥٧) تتعلق بأسماء وأشخاص مرتبطة بالإرهاب.

الجدير ذكره، أنه تم الاستعلام عن حسابات الأشخاص المعنيين لدى المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان و لم يتبين وجود حسابات كهذه، باستثناء حساب واحد لأحد الأشخاص بلغ حوالي دولارين أمريكيين تم رفع السرية المصرفية عنه وتجميده وإبلاغ الجهات المعنية بذلك.

وتتولى وزارة الخارجية والمغتربين التنسيق وتبادل المعلومات مع كافة المراجع الأمنية وهيئات التحقيق المختصة، كما وتقوم بإحالة المعلومات المطلوبة، سواء إلى الهيئات الأجنبية المختصة في بيروت أو بعثة لبنان في الخارج ومنها إلى الجهات المختصة في الخارج.

السؤال رقم ١٠-١

فيما يتعلق بتطبيق الفقرتين الفرعيتين ١ (أ) و (د) من القرار، ومنها الفقرة الخامسة من المعاهدة الدولية لإلغاء وتمويل الإرهاب، هل بإمكان لبنان تزويد لجنة مكافحة الإرهاب بالإحصائيات المتعلقة بعدد القضايا التي تم إقرار عقوبات جرمية، مدنية وإدارية بشأنها، والتي طالت هيئات و/أو منظمات تدعم الإرهاب أو المنظمات الإرهابية؟ كما ويرجى تفصيل الإجراءات المستعملة التي طالب المنظمات الإرهابية الخارجية (إضافة إلى تلك المذكورة في اللائحة التي وضعها مجلس الأمن) والمعلومات المتعلقة بعدد تلك المنظمات و/أو أي أمثلة ذات صلة. ما هي الفترة الزمنية المطلوبة من أجل كبح (proscribe) منظمة إرهابية بناء على طلب أو معلومات واردة من دولة أخرى؟ في هذا السياق، يرجى الإشارة إلى عدد الأشخاص الذين تم مقاضاتهم بسبب دعوتهم ودعمهم لـ:

- منظمات يتم كبحها،
- مجموعات أو منظمات إرهابية؟

الجواب

أ - لجهة العقوبات المتخذة بحق المنظمات أو المجموعات الداعمة للإرهابيين.

قامت النيابة العامة التمييزية بواسطة الأجهزة الأمنية المختصة بإجراء تحقيقات نتيجة لمعلومات تلقتها عن أعمال تقوم بها جمعيات ومنظمات يُشتبه أنها لدعم أعمال إرهابية بناء لطلب سلطات أجنبية أو منظمة الأمم المتحدة، إلا أنها لم تتخذ أي إجراء قانوني في هذه القضايا إما لعدم توفر لديها الأدلة على صحة وثبوت هذه المعلومات أو لكون هذه الجمعيات والمنظمات تدعم أعمال إرهابية بمفهوم القانون اللبناني، وبالتالي لم يُتخذ بحق أي جمعية أو منظمة عقوبة جزائية أو إدارية أو خلافها.

ب - لجهة الإجراءات والتدابير المتخذة بحق الجمعيات الإرهابية الواردة على لائحة الأمم المتحدة أو غيرها

بما أن تأليف الجمعيات غير المشروعة والسرية يشكل جرم يعاقب عليه في قانون العقوبات اللبناني، فإن تجنيد أعضاء وجمع أموال أو طلب تلمس أشكال أخرى من الدعم للأعمال الإرهابية والأنشطة الإرهابية في لبنان وخارجه يشكل جرما، حيث أن هذه الأفعال تشكل إما تحريضا أو تدخلا في جريمة تأليف جمعية غير مشروعة (أو سرية)، وعلى هذا الأساس يمكن القول إن التشريعات اللبنانية الموجودة حاليا هي التدابير التشريعية التي تفي

بالغرض لجهة مكافحة الإرهاب، خاصة إذا ما اقترنت باتفاقيات دولية تؤمن التنسيق في هذا المجال.

أما لجهة التدابير العملية، فإن الأجهزة الأمنية بمختلفة أنواعها وبإشراف القضاء المختص، وبالتحديد النيابة العامة التمييزية، تضع كل إمكانياتها بالتنسيق مع الإنتربول لتبادل المعلومات أو البيانات، كما وتقوم بإجراء التحقيقات والاستقصاءات عن الأشخاص المشتبه بهم القيام بنشاطات مضللة أو مموهة مثل: التجنيد تحت ستار التعليم أو جمع الأموال بواسطة منظمات، التي يمكن أن تشكل واجهة للأعمال الإرهابية. وبنتيجة ذلك، تقوم الأجهزة الأمنية بتبليغ المراجع المختصة في الدول السائلة نتيجة هذه التحقيقات وتتخذ الإجراءات اللازمة بحق المشتبه بهم في حال توفر الأدلة الكافية والعناصر القانونية لتجريمهم.

علما بأنه لا يمكن تحديد الوقت اللازم لكشف وتوقيف عناصر مجموعة إرهابية بناء لطلب دولة أخرى لأن الأمر مرتبط بمعطيات كل قضية وتشعباتها والصعوبات التي قد تواجه الأجهزة المختصة.

ج - عدد الأشخاص الملاحقة

أما بالنسبة لعدد الأشخاص الذين تم ملاحقتهم لانتمائهم لمجموعات محظورة أو غيرها من المنظمات الإرهابية، فإننا نعرض أيضا اللائحة بأسماء الأشخاص الذين تم ملاحقتهم بجرائم الانتماء إلى منظمات إرهابية أو لارتكابهم أعمال إرهابية والتي أُرسلت إلى منظمة الإنتربول والأمم المتحدة بناء على طلبهما. (مرفق ١ طيه).

السؤال ١-١١

في سياق التطبيق الفعلي للفقرة الفرعية ٣ (ج) من القرار، يرجى الإفادة عما إذا كان لبنان يطبق مبدأ القانون الدولي (المقاضاة والاسترداد aut dedere aut judicare). بعبارة أخرى، في حال رفض لبنان تسليم أي من الأشخاص في قضايا الاسترداد تطبيقا للقانون اللبناني، هل يبادر لبنان إلى مقاضاة ذاك الشخص للتهم التي كان من المفترض أن تتم عملية استرداده على أساسها؟ وهل تشكل التبريرات السياسية سببا لرفض عملية الاسترداد في حال كانت التهم تتعلق بأعمال إرهابية؟ ستكون اللجنة ممتنة في حال حصلت من لبنان على تقرير يتضمن الخطوات التي اتخذها أو أنه وارد اتخاذها من أجل الالتزام كاملا بهذا الشق من القرار؟

الجواب:

أولا:

تنص أحكام المادة ٢٣ من قانون العقوبات التي تتعلق بمبدأ الصلاحية الشاملة للشريعة اللبنانية على ما يلي:

''تطبق الشريعة اللبنانية على كل أجنبي وُجد على الأراضي اللبنانية أقدم في الخارج فاعلا أو محرضا أو متدخلا على ارتكاب جناية غير منصوص عليها في المواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ إذا لم يكن استرداده قد طُلب أو قُبل''.

استنادا إلى أحكام هذه المادة، وفي حال رفض لبنان تسليم شخص، فإنه يتم ملاحقة هذا الشخص من قبل القضاء اللبناني بالجنحة أو الجناية موضوع طلب التسليم.

هذه الأحكام تتفق مع مبدأ ''الملاحقة والتسليم'' الذي تضمنه القرار ١٣٧٣.

ثانيا:

في حال وجود اتفاقية قضائية دولية ثنائية أو متعددة الأطراف ترعى شروط تسليم الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم إرهابية فيقتضي تطبيق أحكامها.

أما في حال عدم وجود مثل هذه الاتفاقية الدولية، فيُعمل بأحكام قانون العقوبات اللبناني التي تنص في المادة ٣٤ منه أنه يرفض الاسترداد إذا نشأ طلب الاسترداد عن جريمة ذات طابع سياسي أو ظهر أنه لغرض سياسي، وهذا النص يُطبق مهما كانت طبيعة ونوع الجريمة موضوع طلب الاسترداد دون استثناء الجريمة الإرهابية.

السؤال رقم ١٢-١

تبين للجنة مكافحة الإرهاب، ومن خلال قراءة الصفحة التاسعة من التقرير الثالث، بأن لبنان بصدد تعديل القانون الجزائي للعام ١٩٤٣، وسيأخذ بالاعتبار كافة الأمور المتعلقة بمكافحة الإرهاب. ترجو لجنة مكافحة الإرهاب إفادتها بنتيجة التدبير. وهل بإمكان لبنان تزويد لجنة مكافحة الإرهاب بتقرير حول التقدم المحرز بخصوص:

- تكييف القانون الداخلي بالاتفاقيات، لا سيما فيما يتعلق بالعقوبات المدرجة للجرائم المرتكبة كما تقتضيه الاتفاقيات والبروتوكولات.
- المرحلة التي قطعها لبنان فيما يتعلق بإبرام الاتفاقيات والبروتوكولات المتبقية من ضمن الـ ١٢ اتفاقية وبروتوكولا يتعلق بالإرهاب ومُشار إليها في القرار، والتي لم ينضم إليها لبنان بعد.

الجـواب

(أ) تقوم في الوقت الحاضر لجنة مؤلفة من نواب وكبار القضاة بوضع مشروع تعديل قانون العقوبات اللبناني وتضم في عدادها النائب العام لدى محكمة التمييز. سيلحظ هذا المشروع إدراج الأحكام القانونية المتعلقة بالعقوبات عن الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات والبروتوكولات التي انضم إليها لبنان وصدقها مجلس النواب وفقا للأصول لتنسجم مع أحكام هذه الاتفاقيات.

(ب) أما بالنسبة للتصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب والتي لم يصدق عليها لبنان لتاريخه فهذا الأمر يعود للسلطة التشريعية.

السؤال ١٣-١

هل بإمكان لبنان تزويد لجنة مكافحة الإرهاب بالتقدم المحرز فيما يتعلق باعتماد ومصادقة وإبرام المجلس النيابي مسودة القانون رقم ٣١٨ المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١ وتعديلات المادة ٣١٥ من قانون العقوبات اللبناني؟ ويرجى أيضا عرض المواد ذات الصلة والتي تقوم بتجريم تمويل الإرهاب.

الجواب

تجاه القلق المتعاظم بشأن تبييض الأموال، قررت مجموعة البلدان السبعة المنعقدة في باريس سنة ١٩٨٩ إنشاء فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال. وفي نيسان/أبريل ١٩٩٠ نشرت فرقة العمل تقريرا تضمن ٤٠ توصية تشكل خطة عمل كاملة لمكافحة التبييض. وفي شهر شباط/فبراير ٢٠٠٠ نشرت المجموعة استنادا لهذه التوصيات تقريرا يحدد خمسة وعشرين معيارا تتيح تحديد القواعد والممارسات التي تعيق التعاون الدولي في مكافحة تبييض الأموال. وفي خلال سنة ٢٠٠٠ قامت فرقة العمل استنادا إلى هذه المعايير بتحليل أنظمة مكافحة التبييض في عدد من البلدان. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٠ جرى إبلاغ ١٥ دولة من ضمنها لبنان بأنها مدرجة على لائحة الدول غير المتعاونة دوليا في مجال تبييض الأموال. وفي رأي المجموعة فإن نظام السرية المصرفية المتشدد المطبق في لبنان يعيق الوصول إلى المعلومات التي تحتاجها السلطات الإدارية والهيئات المكلفة بإجراء التحقيقات. واعتبرت أن تعاون لبنان على الصعيد الدولي غير مرضٍ.

إزاء هذا الوضع، قام لبنان بغية المحافظة على سمعته كمركز مالي إقليمي، بإصدار القانون ٣١٨ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ المتعلق بمكافحة تبييض الأموال (مع الإبقاء على قانون سرية المصارف).

كما أصدر مصرف لبنان، تطبيقا لهذا القانون، القرار الأساسي رقم ٧٨١٨ المؤرخ ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١ المتعلق بتنظيم مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال.

وقد عرف القانون ٣١٨ في مادته الأولى ما المقصود بالأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب بعض الجرائم، وما يعتبر تبييضا للأموال، ومنها الأموال المتأتية من جرائم الإرهاب المنصوص عليها في المواد ٣١٤ و ٣١٥ و ٣١٦ من قانون العقوبات اللبناني.

وبموجب القانون رقم ٥٤٧ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ جرى تعديل المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٠١/٣١٨ حيث أضيف عليها نص يتعلق بتمويل أو المساهمة في تمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات بحسب مفهوم الإرهاب كما هو منصوص عليه في قانون العقوبات اللبناني.

وفرض القانون رقم ٢٠٠١/٣١٨ عقوبات بالحبس لغاية ٧ سنوات وغرامات مالية على كل من أقدم أو تدخل أو اشترك في عمليات تبييض الأموال. كما أنشأ لدى مصرف لبنان هيئة مستقلة ذات طابع قضائي تتمتع بالشخصية المعنوية، غير خاضعة في ممارسة أعمالها لسلطة المصرف، تسمى ''هيئة التحقيق الخاصة'' مهمتها التحقيق في العمليات التي يشتبه بأنها جرائم تبييض أموال وتقرير مدى جدية الأدلة والقارئ على ارتكاب هذه الجرائم أو إحداها والسهر على التقيد بالأصول والإجراءات المنصوص عليها في قانون مكافحة تبييض الأموال وهي المرجع الحصري لرفع السرية المصرفية لصالح المراجع القضائية المختصة عن الحساب أو الحسابات المشتبه بها، بما فيها الحسابات الائتمانية المفتوحة لدى المصارف أو المؤسسات المالية. وكذلك، فهي التي تقرر تجميد الحسابات مؤقتا أو بصورة نهائية ولا تقبل قراراتها أي طرق من طرق المراجعة العادية وغير العادية، والإدارية والقضائية بما في ذلك المراجعة لتجاوز حد السلطة.

تجدر الإشارة إلى أن قانون مكافحة تبييض الأموال ينص على أنه يعاقب بالحبس لغاية سنة وبغرامة مالية كل المؤسسات الخاضعة وغير الخاضعة للسرية المصرفية التي لا تقوم بواجباتها من حيث التحقق من هوية الزبائن وعناوينهم والموجبات الملقاة عليهم بموجب القانون كما ينص على أن تصادر لمصلحة الدولة، الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يثبت بموجب حكم نهائي أنها تتعلق بجرائم تبييض الأموال. كما سمح القانون ''للهيئة'' تبادل المعلومات مع الجهات المعنية الداخلية والخارجية.

ونشير إلى أن قانون مكافحة تبييض الأموال حمى كلا من رئيس وأعضاء ''الهيئة'' والعاملين لديها أو المنتدبين من قبلها، بمنحهم الحصانة ضمن نطاق عملهم بحيث لا يجوز

الادعاء عليهم أو على أحدهم أو ملاحقتهم، بأي مسؤولية مدنية أو جزائية تتعلق بقيام أي منهم بمهامه، ومنها الجرائم المنصوص عليها في قانون سرية المصارف. كما حمى كلا من المصارف وموظفيها بمنحهم الحصانة عندما يقومون بتنفيذ الموجبات الملقاة على عاتقهم بموجب هذا القانون أو بموجب قرارات ''الهيئة''.

ونتيجة للجهود التي بذلت من مختلف الهيئات والإدارات اللبنانية المعنية، قامت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المتعلقة بغسل الأموال خلال شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بشطب اسم لبنان من لائحة الدول غير المتعاونة في موضوع مكافحة تبييض الأموال. وخلال شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، عمدت الفرقة على إنهاء فترة مراقبة لبنان على هذا الصعيد.

وبالنسبة لتعديل المادة ٣١٥ من قانون العقوبات اللبناني فقد استعيض عنه بإضافة نص إلى هذا القانون هو نص المادة ٣١٦ مكررا الآتي نصها وذلك بموجب القانون رقم ٥٥٣ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

''المادة ٣١٦ مكررا: تمويل الإرهاب

''كل من يقوم عن قصد وبأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة بتمويل أو المساهمة بتمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن مثل هذا المبلغ المدفوع ولا تزيد عن ثلاثة أمثاله''.

وفي عرض للمواد ذات الصلة التي تقوم بتجريم تمويل الإرهاب، فنشير إلى أنه تم تعديل المادة الأولى من قانون مكافحة تبييض الأموال رقم ٢٠٠١/٣١٨ بموجب القانون رقم ٥٤٧ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ بحيث أصبحت تنص على ما يلي.

''يقصد بالأموال غير المشروعة، بمفهوم هذا القانون، الأموال كافة الناتجة من ارتكاب إحدى الجرائم الآتية:

١ - زراعة المخدرات أو تصنيعها أو الاتجار بها.

٢ - الأفعال التي تقوم عليها جمعيات الأشرار المنصوص عليها في المادتين ٣٣٥ و ٣٣٦ من قانون العقوبات والمعتبرة دوليا جرائم منظمة.

٣ - جرائم الإرهاب المنصوص عليها في المواد ٣١٤ و ٣١٥ و ٣١٦ من قانون العقوبات.

٤ - تمويل أو المساهمة بتمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية بحسب مفهوم الإرهاب كما هو منصوص عليه في قانون العقوبات اللبناني.

٥ - الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

٦ - جرائم السرقة أو اختلاس الأموال العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها بوسائل احتيالية أو بالتزوير أو بأسماء الأمانة الواقعة على المصارف والمؤسسات المالية والمؤسسات المعددة في المادة ٤ من هذا القانون أو في نطاق عملها.

٧ - تزوير العملة وبطاقات الائتمان وبطاقات الدفع والإيفاء أو الإسناد العامة أو السندات التجارية بما فيها الشيكات.

السؤال ١٤-١

تتمنى لجنة مكافحة الإرهاب إعلامها عن التدابير القانونية وغيرها، والتي تمكن السلطات اللبنانية من تقديم المساعدة فيما يتعلق بالتحقيقات الجنائية والملاحقات القضائية كما هو مطلوب في الفقرة الفرعية ٢ (ف) من القرار. هل هنالك من قانون في لبنان، يسمح بالتعاون المتبادل في التحقيقات الجنائية والملاحقات القضائية؟ هل بإمكان لبنان أن يشير إلى البنود المتعلقة بالتعاون المتبادل بشكل عام، وبشكل خاص في الأمور التي تتناول تجميد، استيلاء ومصادرة الأملاك والمواد النفيسة؟

الجواب

الطلبات الواردة من الخارج أن لجهة إجراء التحقيقات بواسطة الشرطة القضائية أو لجهة استنابات قضائية بواسطة السلطة القضائية، يتم تنفيذها إما وفقا لأحكام الاتفاقية القضائية في حال وجودها أو عملا بمبدأ التعامل بالمثل ومبدأ التعاون الدولي في حال عدم وجود اتفاقية قضائية ترعى هذا الموضوع ويخضع تنفيذها للأصول القانونية المرعية الإجراء. أما طلبات حجز ومصادرة ممتلكات أو أموال منقولة أو غير فإنها تخضع لأحكام الاتفاقية القضائية الدولية في حال وجودها وإلا لأحكام القانون الدولي.

السؤال ١٥-١

تبين للجنة مكافحة الإرهاب من خلال الأجوبة على الأسئلة رقم ١-٧ و ١-٩ (الصفحة ٧ و ٨ من التقرير الثالث) بأن ليس للبنان أي تنظيم قانوني يسمح بمقاضاة مواطن

دولة أجنبية متواجد في لبنان وقام بارتكاب عمل إرهابي خارج لبنان ضد دولة أخرى غير لبنان أو ضد مواطني تلك الدولة. في هذا السياق، هل من الممكن أن يفصل الخطوات التي ينوي اتخاذها من أجل الالتزام كليا بهذا الشق من القرار؟

الجواب

استنادا لأحكام المادة ٢٣ من أحكام قانون العقوبات يمكن للقضاء اللبناني ملاحقة أجنبي موجود على الأراضي اللبنانية أقدم في الخارج على ارتكاب عمل إرهابي ضد دولة أجنبية أو مواطني هذه الدولة شرط أن يشكل هذا العمل عملا ''إرهابيا'' وفقا لتعريفها الذي سبق أن حددته في تقريرها الأول المرسل إلى الأمم المتحدة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

فعالية مراقبة الجمارك والهجرة والحدود

السؤال ١٦-١

تنفيذ الفقرتين ١ و ٢ من القرار يتطلب القيام بعمليات فعالة فيما يختص بمراقبة الحدود والمراقبة الجمركية من الأخذ بعين الاعتبار مكافحة وقمع تمويل النشاطات الإرهابية. هل يقوم لبنان بفرض المراقبة على عمليات تحويل العملة عبر الحدود، الأوراق القابلة للتفاوض، و/أو الأحجار الكريمة والمعادن عبر فرض على سبيل المثال الإعلان عن الأصول أو الحصول على موافقة مسبقة قبل القيام بأي من الإجراءات المنوه عنها؟ يرجى تزويد المعلومات ذات الصلة بالمسائل المالية والنقدية؟ هل بإمكان لبنان تزويد لجنة مكافحة الإرهاب بإطار قانوني مشترك من أجل الحد من استعمال الذهب، الألماس والسلع النفيسة الأخرى من قبل الإرهابيين؟

الجواب

سيرد الجواب في التقرير الذي سيقدمه لبنان قبل تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ تنفيذا لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ الخاص بمنع وصول أسلحة الدمار الشامل إلى هيئات ومنظمات غير حكومية.

السؤال ١٧-١

كما يتبين من الصفحة الثامنة من التقرير الثالث، فإن القانون اللبناني لا يحظر بشكل محدد الاتجار بوثائق السفر الرسمية أو بطاقات الهوية. هل هنالك من خطط منوي

اتخاذها بغية إقرار حظر التداول بهذه الوثائق. بالنسبة لما ذكره لبنان في الصفحة الثامنة من التقرير الثالث بأن ''وزارة الداخلية والبلديات – المديرية العامة للأمن العام تعتمد إجراءات دقيقة وصارمة للتحقق من عملية تزوير أو بيع أي مستندات أو وثائق ولا سيما بطاقات الهوية ووثائق السفر''، يرجى تحديد الأنظمة اللبنانية القانونية منها والإدارية والتي تتعلق بإصدار واستعمال جوازات السفر الوطنية، لا سيما الإجراءات التي تمنع:

- تزوير وإجراء تعديلات على جوازات السفر الأصلية من قبل العناصر الإجرامية وغيرها وذلك بهدف إنشاء هوية أو استحداث مواطنية.
- الحصول على جواز سفر بواسطة الخداع، واستعمال الوثائق المزورة، المسروقة أو تلك التابعة للغير.
- سرقة وتعبئة بيانات واردة في وثائق سفر خالية صحيحة.
- دفع الموظفين الموجلين إصدار جوازات السفر الإقدام على أعمال محظورة.

الجواب

(أ) **فيما خص الاتجار بوثائق السفر أو وثائق الهوية:**

لا سيما التزوير أو التلاعب بالجوازات الصحيحة من قبل المجرمين وأشخاص آخرين بحاجة إلى جواز سفر لإثبات الهوية أو جنسية متعددة:

يعاقب القانون اللبناني في مادته ٤٥٣ على كل تحريف متعمد للوقائع أو البيانات التي يثبتها صك أو مخطوط بشكل مستندا.

وبما أن مفهوم المستند يشمل وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني كل وثيقة خطية معدة لإثبات حق أو تعهد أو حدث أو حالة، فإن هذا المفهوم يشمل جوازات السفر طالما أنها تستخدم لإثبات هوية أو جنسية أو حق بالسفر. وبالتالي فإن التلاعب بها جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات في المادة ٤٥٣ منه.

وفضلا عن معاقبة المزور، فإن المادة ٤٥٤ من القانون نفسه تنص على معاقبة من استعمال المزور وهو على علم بالأمر، مما يعني بأن استعمال جوازا مزورا من قبل غيره مع علمه بذلك يعتبر شريكا للمزور، ويعاقب بالعقوبة نفسها. مع الإشارة إلى أن المديرية العامة للأمن العام أصدرت جواز سفر لبناني بأنموذج جديد وبمواصفات منظمة الطيران المدني الدولي التي تلزم بطباعة الصورة والمعلومات الواردة بشكل إلكتروني على غلاف من البلاستيك بواسطة آلات متطورة، الأمر الذي يجعل من المستحيل إمكانية تزويره أو إلصاق

صورة مختلفة عن صورة صاحب العلاقة. ومنذ تاريخ البدء بالعمل بهذا النوع من الجوازات لم تحصل لغاية تاريخه أي عملية تزوير.

(ب) فيما خص الحصول على جواز سفر بالاحتيال عبر استعمال وثائق مزورة، محرفة أو مسروقة أو أصلية لا تعود للشخص الذي يحملها

تعاقب المادة ٤٦٢ من قانون العقوبات أيضا من أبرز وهو على علم بالأمر وثيقة مقلدة أو مزورة لإحدى الإدارات العامة للحصول على جواز سفر لبناني (إفادة هوية، إفادة سكن، شهادة شهود)، وتراجع المحفوظات العدلية والإدارية عند الشك بصحتها، وتلقي القبض على من يثبت إقدامه على إبراز وثيقة مزورة وتحيله إلى القضاء المختص لمكافحته بجرم التزوير.

(ج) فيما خص سرقة أو إكمال بيانات جواز سفر أبيض

هنالك استحالة لسرقة جوازات بيضاء، لكون هذه الجوازات بعد تصنيعها في الخارج، يتم استلامها من قبل لجنة خاصة معينة لهذه المهمة بموجب محضر بعد التأكد من عددها، وأرقامها، ثم تخزن لدى مصرف لبنان في خزنة خاصة وتسحب الكمية اللازمة والضرورية منها مرة كل شهر أو عند الحاجة من قبل المديرية العامة للأمن العام (دائرة الجوازات اللبنانية التي تتولى بدورها حفظ هذه الكمية لديها في صناديق مقفلة يمنع على أي كان الدخول إليها أو الاقتراب منها سوى من قبل الجهاز المختص الذي تولى إصدارها حسب الأصول).

(د) فيما خص إقدام موظفي سلطة منح الجوازات على ارتكاب محظور في منحها

نصت المادة ٤٦١ من قانون العقوبات على معاقبة كل موظف أوجب عليه مسك سجلات، أن يدون أمورا كاذبة في وقوعتها. وتتشدد المديرية العامة للأمن العام في معاقبة الموظفين الذين يثبت ارتكابهم أعمالا محظورة تمنعها القوانين والتعليمات، وتحيلهم أمام القضاء المختص لاتخاذ التدابير الجزائية المناسبة بحقهم.

إضافة إلى ذلك، نشير إلى أنه ما بين تاريخي ١٩ و ٢٨ أيار/مايو من العام ٢٠٠٣، قام فريق التدقيق التابع لمنظمة الطيران المدني الدولي بعملية تدقيق للإجراءات الأمنية المعمول بها في مطار بيروت الدولي ومدى تطابقها مع المعايير الدولية المطلوبة في الملحق ١٧، ورفع تقريرا عن مهمته للمنظمة المذكورة.

السؤال ١٨-١

تنفيذ الفقرتين الفرعيتين ٢ (ت) و (ج) من القرار يتطلبان القيام بعمليات مراقبة فعالة في مجالات الجمارك، الهجرة ومراقبة الحدود من أجل حركة الإرهابيين وإنشاء الملاذات الآمنة (SAFE HAVENS). في هذا السياق، يرجى تفصيل الآلية القانونية والإدارية التي طورها لبنان لحماية المرافئ، السفن، الأشخاص، الشحن، وحدات نقل الشحن، تجهيزات الـ off-Shore ومخازن السفن من الهجمات الإرهابية. هل قامت السلطات اللبنانية المختصة بوضع الإجراءات الملائمة من أجل مراجعة وتحديث خطط لبنان الأمنية للنقل؟ يرجى التفصيل.

الجواب

لا زلنا ننتظر الجواب من المرجع المختص.

السؤال ١٩-١

في سياق تطبيق الفقرتين الفرعيتين ٢ (ب) و (ج)، هل يطبق لبنان معايير وتوصيات منظمة الطيران المدني الدولي كما هو مذكور في الملحق ١٧؟ هل بإمكان لبنان أن يبلغ لجنة مكافحة الإرهاب متى قامت منظمة الطيران المدني الدولي بإنجاز عملية مراقبة الإجراءات الأمنية لمطارات لبنان الدولية؟

الجواب

كما سبقت الإشارة في الجواب على السؤال رقم ١٧-١، فقد قام فريق التدقيق التابع لمنظمة الطيران المدني الدولي ما بين ١٩ و ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٣، بعملية تدقيق للإجراءات الأمنية المعمول بها في مطار بيروت الدولي، ومدى تطابقها للمعايير الدولية المطلوبة في الملحق رقم ١٧، ورفع تقرير عن مهمته إلى المنظمة المذكورة. كما وضع بعض الملاحظات التي تم الإجابة عليها بواسطة المديرية العامة للطيران المدني، بالتنسيق مع قيادة جهاز أمن مطار بيروت الدولي، وذلك بموجب كتاب تضمن الإجراءات الفورية التي تم اتخاذها بشأن بعض الملاحظات، وخطة الإجراءات المنوي تنفيذها بشأن الملاحظات الأخرى (ربطا صورة عن كتيب المديرية العامة للطيران المدني رقم ٢/٨٨١٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والملاحظات المرفقة، مرفق ٢).

فعالية إجراءات المراقبة لمنع حصول الإرهابيين على الأسلحة

السؤال ٢٠-١

يتطلب التنفيذ الفعلي للفقرة الفرعية رقم ٢ (أ) من القرار، من كل دولة عضو بأن تضع موضع التنفيذ وسائل مناسبة لمنع دخول الأسلحة والإرهابيين. يرجى تفصيل الأنظمة القانونية التي وضعها لبنان من أجل منع الإرهابيين من الحصول بوسائل مشروعة أو غير مشروعة، على المواد الخطرة، سواء أكانت مواد إشعاعية، كيميائية أو بيولوجية، وفضلاها، وكذلك الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية. وهل قام لبنان بإنشاء آلية تقرير أو تدقيق وطنية من أجل تحديد الخسارة أو السرقة في مجال المواد الخطرة المدرجة أعلاه، وسواء امتلكتها الحكومة أو هيئات خاصة؟

الجواب

إن شروط استيراد وتصنيع المستحضرات الصيدلانية النظامية (تحت اسم علمي) تخضع لأحكام مجموعة من القوانين وقرارات صادرة عن السلطات التنفيذية تضمن مراقبة شديدة من قبل وزارة الصحة والجمارك وكافة الأجهزة الأمنية لمنع دخول وتداول أو تصنيع مواد كيماوية وبيولوجية سامة أو غير مشروعة.

أما بالنسبة للإجراءات الخاصة المتعلقة بالتحقق من سرقة أو إخفاء المواد الخطرة المشار إليها أعلاه، فلا يوجد إجراءات خاصة بهذا الصدد. إلا أن الأجهزة الأمنية والجمارك تقوم باللازم في مجال ضمان تطبيق القوانين والقرارات ومنع مثل هذه الأعمال غير المشروعة.

بالنسبة للأسلحة النووية، فإن الحظر على صناعة والاتجار والتداول بهذا النوع من الأسلحة منصوص عليه في قانون الأسلحة والذخائر رقم ١٣٧ المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٥٩ مع تعديلاته وأن مراقبة تطبيق أحكام هذا القانون يتم بواسطة كافة الأجهزة الأمنية والجمركية.

من جهة ثانية، فإن المادة السادسة من قانون ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٨ المتعلق بالجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والإرهاب تنص على ما يلي: ”إن مَن أقدم بقصد اقتراف أو تسهيل إحدى الجنايات المذكورة في هذا القانون أو أية جناية أخرى ضد الدولة على صنع أو اقتناء أو حيازة المواد المتفجرة أو الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة أو الأجزاء التي تستعمل في تركيبها أو صنعها يعاقَب بالأشغال الشاقة المؤبدة“.

السؤال ٢١-١

هل بإمكان لبنان أن يفصل الآليات والوسائل المعتمدة من أجل حظر و/أو مراقبة تصدير البضائع، نقل التكنولوجيا، تزويد مساعدة تقنية من الخارج وللنشاطات المرتبطة بتجارة السلع التي تخضع للمراقبة، وذلك بهدف منع الإرهابيين من الحصول على الأسلحة والمواد الخطرة. وستكون لجنة مكافحة الإرهاب ممتنة في حال تمكن لبنان من تزويدها بالإحصائيات المتعلقة باستعمال الأنظمة القانونية لمنع الإرهابيين من الحصول على أسلحة.

الجواب

نفس جواب السؤال رقم ١٦-١. يرجى مراجعته.

السؤال ٢٢-١

لجنة مكافحة الإرهاب على علم بأن لبنان قد يكون قد غطى بعضا أو كامل النقاط الواردة في الفقرة السابقة موجهة من قبل منظمات أخرى موجلة بمراقبة المعايير الدولية. وسيسر لجنة مكافحة الإرهاب الحصول على نسخة من تلك التقارير أو الأجوبة على الأسئلة كجزء من أجوبة لبنان على هذه الأمور إضافة إلى التفاصيل حول أي جهود ترمي إلى تطبيق المعايير والقوانين الدولية المُثلى ذات الصلة بتطبيق القرار ١٣٧٣.

الجواب

ربطا صورة من التقرير المرسل إلى لجنة القرار ١٢٦٧ بموجب القرار ١٤٥٥ (مرفق رقم ٣).